

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العسكرية الموحدة للغوطة

مرسوم رقم (10)

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لقائد القيادة الموحدة وبناءً على نتائج اجتماع القيادة المنعقد يوم الأربعاء 14 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 2015/7/1 م يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 2015/7/1 عن كامل العقوبة في الجرائم الجنائية الوصف والجنحية والمخالفات الإدارية.

المادة الثانية : يستثنى من هذا العفو مرتكبي الجرائم التالية :

- أ- مياينة تنظيم داعش إلا المصنّف في الدرجة الرابعة ممن سلّموا أنفسهم.
- ب- العمالة مع نظام الأسد.
- د- جرائم القتل العمد.
- هـ- جرائم اللواط.
- و- جرائم القزوير.
- ن- جرائم السفاح (زنا المحارم).

المادة الثالثة : لا يشمل هذا العفو المحكومين أو غير المحكومين المتوارين عن الأنظار بتاريخ صدور هذا العفو مالم يسلموا أنفسهم للقضاء خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة الرابعة : لا يؤثر هذا العفو على دعاوى الحقوق الشخصية وتبقى هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الواضعة يدها على الدعوى.

المادة الخامسة : يستفيد من المادة الأولى من هذا العفو دون الاستثناءات الواردة في المادة الثانية كل موقوف بلغ من العمر سبعين سنة أو أكثر .

المادة السادسة : يوضع هذا العفو موضع التنفيذ ابتداءً من يوم السبت السابع عشر من شهر رمضان المبارك و الموافق الرابع من شهر تموز عام ألفين وخمسة عشر و تمهل إدارة السجون ثلاثة أيام لاستتمام تنفيذه .

قائد القيادة العسكرية الموحدة للغوطة

حرره في:

1436-2-14 هـ

2015-7-1 م

أمرت
بالتوقيع
على
هذا
المرسوم
في
الغوطة
الشرقية

أعلنت القيادة الموحدة للغوطة الشرقية الأربعاء عفواً عاماً عن المعتقلين لديها بعدد من الجرائم الجنائية والجنتحية والمخالفات الإدارية باستثناء من ثبت انتسابه لتنظيم الدولة أو عمالته للنظام، وكذلك جرائم القتل واللواط والتزوير وجاء قرار العفو مذيلاً بتوقيع زهران علوش الذي عاد للغوطة الثلاثاء بعد خروجه منها منذ شهرين تقريباً في زيارات له لتركيا والأردن.



المصادر: